



الدورة الحادية عشرة

لاهاي، ١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تقرير المكتب عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بالولاية المعهود بها إلى الميسر المعني بمسألة الاشتراكات المتأخرة، السيد ريكيا تاكاهاشي (اليابان)، عند تعيينه من قبل مكتب جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ويأتي هذا التقرير بعد تقلد الميسرين السابقين تقارير إلى الدورات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشر للجمعية بشأن نفس الموضوع ويهدف إلى الاستفادة من نتائجها وتوصياتها^(١). وينبغي بالتالي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقارير المذكورة التي صادقت عليها الجمعية. وقد عقد الميسر مشاورات غير رسمية مع الفريق العامل في نيويورك في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٢ - وينطوي تيسير مسألة الاشتراكات المتأخرة على عدد من الأهداف:

- (أ) إيجاد سبل لضمان عدم تأخر الاشتراكات المقررة على المحكمة من خلال تعزيز ثقافة الانضباط المالي؛
- (ب) البحث عن سبل للتعاون مع الدول الأطراف التي لم تفِ بالتزاماتها المالية من أجل إلغاء أي أرصدة غير مسددة؛
- (ج) دراسة ما يمكن عمله في الحالات التي تعدّ فيها هذه الاشتراكات المستحقة اشتراكات متأخرة بموجب المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي و/أو عندما لم يتم الوفاء بالالتزامات بسبب ظروف خارجة عن إرادة الدولة الطرف المعنية؛
- (د) إبقاء الآلية التي تسمح للدول الأطراف بالتماس الإعفاء من المادة ١١٢^(٢) قيد الاستعراض؛

^(١) ICC-ASP/4/14، ICC-ASP/5/27، ICC-ASP/6/19، ICC-ASP/7/26، ICC-ASP/8/41، و ICC-ASP/9/27، و ICC-ASP/10/34.

^(٢) تنص الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على ما يلي: "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زادت عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها".

(هـ) تعزيز الاتصال بين الجمعية والمحكمة والدول الأطراف التي عليها متأخرات، وذلك لمعالجة مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة بشكل أكثر فعالية.

٣- وإضافة إلى مصادقة الجمعية في دورتها السادسة على توصيات المكتب فيما يتعلق باشتراكات الدول الأطراف المتأخرة^(٣)، فإنها " [حثت] كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحول اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد لها"^(٤) و [قررت] أن على المكتب أن يستعرض بانتظام حالة المدفوعات المتلقاة خلال السنة المالية للمحكمة وأن تنظر في التدابير الإضافية لتشجيع الدول الأطراف على تسديد المدفوعات حسب الاقتضاء"^(٥).

ثانياً - حالة تسديد الاشتراكات والدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

٤- لم تسدد سبع من الدول الأطراف اشتراكاتها حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وبلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة للمحكمة من قبل الدول الأطراف حتى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ نحو ٤١٧ ١٧٧ يورو، بانخفاض يبلغ ٥,٤ في المائة عن السنة الماضية، في حين بلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة من قبل جميع الدول الأطراف منذ عام ٢٠٠٢ نحو ٩٧١ ٨٥٦ ١١ يورو. وسوف يُطلب إلى الدول الأطراف السبع دفع الحد الأدنى من المبالغ المتأخرة قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للجمعية (في الفترة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) وذلك لتجنب تطبيق المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

٥- ويبلغ مجموع الاشتراكات غير المسددة من قبل جميع الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٢ نحو ٥٤٩ ١٠٥ ١١ يورو، وهو ما يعادل ١٠,٢ في المائة من مجموع الميزانية البالغ قدره ٨٠٠ ٠٠٠ ١٠٨ يورو.

ثالثاً - المشاورات غير الرسمية

٦- يتمثل موجز المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ فيما يلي:

(أ) لوحظ أن مجموع الاشتراكات غير المسددة من قبل الدول الأطراف التي عليها متأخرات منذ عام ٢٠٠٢ قد زاد بنسبة ٢٦ في المائة تقريباً مقارنة بالعام الماضي. وأعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى ضغوط الميزانية التي تواجهها المحكمة، فإنه يجب النظر بدقة في حالة المتأخرات، ليس فيما يتعلق بالدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها الخاضعة للمادة ١١٢ فحسب، ولكن فيما يتعلق بجميع الدول الأطراف التي لا تفي بالتزاماتها المالية للمحكمة أيضاً.

(ب) ولوحظ وجود رغبة في تحسين التنسيق مع الدول الأطراف وفيما بينها. واقترح تذكير الدول الأطراف بانتظام بأن تسدد اشتراكاتها المقررة، سواء في نيويورك أو في لاهاي، مع الإشارة

^(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20) المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/6/Res.2، الفقرة ٤٨، والمرفق الثالث.

^(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

^(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

بوضوح إلى التاريخ الذي ينبغي أن تسلم فيه مدفوعاتها. واقترح أيضاً إخطار الدول التي عليها متأخرات بأن الدورة المقبلة للجمعية ستتضمن انتخابات لن يكون لها فيها حق التصويت إذا لم تدفع الحد الأدنى المطلوب أو تقدم طلباً للحصول على استثناء وتحصل عليه بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

(ج) وجرى النظر في الأسلوب الذي منحت به الجمعية الإعفاء من تسديد الاشتراكات للدول الأطراف بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، ولوحظ أنه لا توجد آلية للعقوبات حتى الآن. واقترح أن تنظر الجمعية في زيادة تنظيم منح الإعفاءات. وينبغي أن تميز الجمعية بين الدول غير القادرة حقاً على التسديد وتلك التي لا تسدد لأسباب سياسية.

رابعاً - الاستنتاجات

٧- أفضل الحلول فيما يتعلق بالمتأخرات هو منع الدول الأطراف أولاً من التأخير في تسديد الاشتراكات، ولكن ينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للعمل مع الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها بغية تخفيض مقدار الاشتراكات المتأخرة.

٨- ويظل إيجاد سبل لتشجيع ومساعدة الدول الأطراف التي عليها متأخرات والتي تخضع للمادة ١١٢ أحد الأهداف الرئيسية لاستراتيجية الدول الأطراف في مكافحة المتأخرات. ولتحسين الوضع، ينبغي قدر الإمكان تعزيز الاتصال بالدول الأطراف التي عليها متأخرات. كذلك، مع أخذ الانتخابات التي ستجرى في الدورة الحادية عشرة للجمعية في الاعتبار، يطلب إلى أمانة الجمعية تذكير الدول المعنية بأن تسدد اشتراكاتها المقررة عدة مرات قبل الدورة الحادية عشرة لجمعية الدول الأطراف وإطلاعها على الإجراءات المتاحة بموجب الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي إن هي رغبت في الحصول على الإعفاء.

٩- وتشمل التدابير المقترحة لزيادة تنظيم منح الإعفاءات تحديد عدد السنوات التي يجوز للدولة الطرف أن تقدم فيها طلباً للحصول عليها.

١٠- وبالنظر إلى العدد الكبير نسبياً من الاشتراكات غير المسددة التي لا تدخل في نطاق المادة ١١٢، يُقترح مواصلة إيلاء المزيد من الاهتمام لهذه المسألة عند نظر الدول الأطراف في هذه المسألة في المستقبل.